

فقه العبادات - شافعي

- 3 - إن وضعها على غير طهارة وكانت زائدة عن العلة ولو بقدر الاستمسك فتجب عليه الإعادة .
- 4 - إن وضعها على طهارة وكانت زائدة عن قدر الاستمسك فعليه الإعادة .
- 5 - إن لم يتعذر نزعها ولم ينزعها وجبت عليه إعادة الصلاة .
- ثانيا - حالة كون الجبيرة في أعضاء التيمم : تجب إعادة الصلاة سواء وضعت على طهارة أم لا وسواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا